



بنك السودان المركزي

العنوان التلغاري : البنك - تعونن المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ: 1432 هـ 18

الموافق 2010/2/2 م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2010/1)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع/ اعتماد وثائق تامين حصيلة الصادرات السودانية

تضمان للتمويل المصرفي بفرض الصادر

إلحاقا إلى المنشور رقم 3/2006 الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 6/4/2006م

الخاص بأسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته فقد تقرر الآتي:-

قبول وثائق تامين الوكالة الوطنية لتامين وتمويل الصادرات السودانية كضمان من الدرجة الأولى للحصول على التمويل من الجهاز المصرفي وذلك دعماً لقطاع الصادر وفقاً للشروط التالية:-

1. أن يكون العميل طالب التمويل من المصرف قد قام بتنفيذ عملية تصدير من موارده الذاتية وبمحصيلة صادر آجلة السداد لفترة أقصاها عام من تاريخ الشحن.
2. أن يكون عائد حصيلة الصادر مغطى بوثيقة تامين سارية وصادرة من الوكالة الوطنية لتامين وتمويل الصادرات ومظهراً بحالة حق في التعويض لصالح المصرف مانح التمويل للعميل.
3. أن يحتفظ المصرف مانح التمويل بمستندات الشحن المؤمن عليها كضمان أساسي ويتم تداولها مع مصرف المستورد في تاريخ استحقاق الحصيلة.
4. يجب مراعاة أن لا يزيد حجم التمويل عن (70%) من قيمة عائد حصيلة الصادر المؤمنة تحسباً لمقدار التعويض الذي سوف تدفعه الوكالة الوطنية والحد بأي من وثائق التامين بنسبة (90%) من إجمالي المبلغ المؤمن عليه، على أن يمنح التمويل للعميل الذي تم إصدار الوثيقة لصالحه.

ع/ بنك السودان المركزي

نور الدين محمد سليمان محسن عبد الحفيظ حمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي